.JPG

المكتبة المركزية ... المخطوطات

في انعقاد الاجماع فلا دلالة فيها على ذلك قال المصنف والجواب عنه مع التضعيف
الذي ذكرناه ان الصحابة انما سوغت للتابعين الاجتهاد معهم عند اختلافهم اعني
عند اختلاف الصحابة ولا يلزم من الاعتداد بقول التابعي مع اختلاف الصحابة الاعتداد
بقول التابعي مع اتفاق الصحابة الذي هو محل النزاع ولهذا فان قول التابعي يعتبر
بعد انقراض عصر الصحابة اذا لم يكن منهم اتفاق وغير معتبر اذا كان على خلاف اتفاقهم
ولم يذكر المصنف للمخالف دليلا وقد احتج على ما ذهب اليه بالنص والاثر والمعقول
اما النص فمن الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى لقد رضي الله عن
المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة ولا يكون راضيا عنهم الا اذا كانوا عز فاد مين
على شي من المحظورات ومن كان كذلك كان قوله حجة واما السنة فقوله عليه السلام
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من
بعدي عضوا عليها بالنواجذ وقوله لو انفق احدكم مل الارض ذهبا ما ادرك
مد احدهم ولا نصيفه وذلك يدل على ان التابعي اذا خالفهم لا يكون الحق معه بل
معهم واما الاثار فما روي عن علي رضي الله عنه انه نقض على شريح حكمه في ابني عم احدهما
اخ لام حين جعل المال كله للاخ للام منهما وما روي عن عايشه انها انكرت
على ابي سلمة بن عبد الرحمن خلافه لابن عباس في هذه المتوفى عنها زوجها وهي حامل
وزجرته عن مجاراته للصحابة وكلامه في ما بينهم وقالت فروج يصيح مع الديكة
واما المعقول فلان الصحابة لهم على غيرهم مزية الصحبة للنبي صلى الله عليه وسلم
وشهادة التنزيل وسماع التاويل منه عليه السلام ولذلك مدحهم وقال
خير القرون القرن الذي انا فيه وذلك يدل على ان الحق معهم لا مع من خالفهم
والجواب عن الاية انا نخصه باهل بيعة الرضوان ولا اختصاص لها
بالاجماع بل بالاتفاق والجواب عن الاخبار ما تقدم في المسئلة التي قبل هذه
والجواب عن الاثار اما نقض علي حكم شريح فليس لكون قوله غير معتبر بل انما
نقضه بطريق الاستدلال والاعتراض كما يقال نقض فلان كتاب فلان او
كلام فلان اذا اعترض عليه ويحتمل انه نقضه بنص قاطع اطلع عليه الا ترى انه لما حكم
عليه في مخاصمته بخلاف رايه لم ينقضه ولم ينكر عليه لكونه لم يظهر في ذلك نص

Copyright © King Saud University